**بسم الله الرحمن الرحيم**

**القضاء الإداري**

**السؤال الأول :ما مدلول مبدأ المشروعية و هل يختلف عن الشرعية ؟**

يقصد بمبدأ المشروعية خضوع الحاكم و المحكوم للقانون بمفهومه الواسع ،و فبالنسبة للقانون الإداري يقصد به خضوع الإدارة في أعمالها المادية و القانونية السلبية و الايجابية للقانون بمفهومه الواسع وفق ثلاثة اتجاهات .

- المدلول الأول يرى أنه لا ينبغي للإدارة مخالفة القانون و المدلول الثاني يقتضي استناد الإدارة إلى قاعدة قانونية تخولها القيام بالعمل أو الامتناع عنه .أما المدلول الثالث فيرى اقتصار العمل الإداري على تطبيق القانون فقط و إلا اعتبر مخالف للقانون .

- و الحقيقة أن المدلول الأرجح هو عدم مخالفة الإدارة للقانون بمفهومه الواسع و ما عدا ذلك فهو متروك للجهة الادارية التي ينبغي أن تتصرف حسب سلطتها التقديرية و خاصة في مجال اللوائح المستقلة.

- أما الفرق بين الشرعية و المشروعية ،فالمشروعية هي التزام بالقانون القائم أو السائد بصرف النظر عن عدالته أو شرعيته (مطابقته للشريعة ) بينما الشرعية تعني التزام بالقيام العليا التي تسود في المجتمع و تكتسي نوعا من القداسة و لا ينبغي تجاوزها ( الشريعة الإسلامية ) و المفروض تطابق الشريعة و المشروعية كما هو الحال في المملكة التي تطبيق الشريعة الإسلامية في العلاقات داخل المجتمع .

- **السؤال الثاني :ما هي المنازعات التي تدخل في اختصاص ديوان المظالم ؟**

- المنازعات التي تدخل في اختصاص ديوان المظالم حسب المادة 13 هي كل المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيه إلا ما استثني بنص خاص كما هو الحال بالنسبة لمنازعات الجمارك كما أن ديوان المظالم بوضعه الحالي لا يزال ينظر بعض المنازعات التي ليست ذات طبيعة الادارية بحته كما هو الحال في جرائم التزوير و بعض المنازعات التجارية و هذا وضع مؤقت إلى حين نشأة المحاكم التي نص عليها نظام القضاء الجديد .

- **السؤال الثالث :ما هي النتائج التي تترتب عللا كون دعوى الإلغاء تتصل بالنظام العام ؟**

هناك عدة نتائج تترتب على صلة دعوى الإلغاء بالنظام العام و هي :

- حيث أنه يمكن الطعن في جميع القرارات الادارية دون حاجة إلى نص و استثناء يمكن تحصين بعض القرارات (أعمال السيادة ).

- لا يستطيع أحد التنازل عن حقه في الطعن بالإلغاء مسبقا .

- تنازل المدعي عن حقه بعد صدور الحكم لا يحول دون إعدام القرار متى صدر الحكم النهائي بالإلغاء من القاضي .

* **هذه الأسئلة والإجابات للدكتور الدين الجيلالي محمد بوزيد .**